من استعمل كلام الله في بذله من كلامه كمن قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر انتهى وفي جامع
الفصولين قال لغيره اي كوتاه ترا نا انا اعطيناك كفر ولو قال في القرآن كلمة اعجمية ففي امره نظر
كذا ذكره ابو القاسم المفسر ولو قرأ الظاء مكان الضاد واصحاب الجنة مكان اصحاب النار وبقراءة
كيف شاء فان تعمد كفر والا فلا لكن لم تجز امامة من يقرأ القرآن فقال له آخر اين جه بانك طوفانست
كفر انتهى وفي المحيط من وضع رجله على المصحف استخفافا كفر انتهى وفي المختارات المنكرات في قراءة
القرآن اللحن وتغيير الاصوات والزمزمة ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال للقراء زماننا
احسنت يكفر انتهى يقول الحقير وقد اشتهر حديث من فسر القرآن برأيه فقد كفر ولم اره في كتب
الحديث التي عندي الآن وكذا لم ار في كتب الفقه ان المراد به التهديد او الكفر الحقيقي فمن ظفر بنقل
صحيح فليلحقه بالحاشية بهذا المحل رحمه به التواب من الله عز وجل وفي متن العقايد النسفية ان
النصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد بكفر انتهى وفي
البزازية من قال بسم الله عند اكل الحرام المقطوع بحرمته كفر وكذا يكفر من بسمل عند مباشرة
كل حرام قطعي الحرمة ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه انتهى وفي بعض المعتبرات وان لم
يتوشباه لا يكفر وفي اليتيمة ان اراد الحمد على ان رزقه الله ذلك يكفر وفي المحيط والظهيرية رجلان
تخاصما فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الآخر لا حول ليس على امر او ماذا افعل بلا حول
او لا حول لا يغني من جوع او لا ابالي من لا حول شيء او لا يكفي لا حول كفر في كل ذلك وكذا يكفر لو
قال كلاما سبق عند التسبيح والتهليل وكذا لو قال سبحان الله فقال الآخر الحكم سبحان الله او الى
متى سبحان الله او سئمت سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل باسم الله تعالى انتهى وفي جامع
الفصولين من عطس مرات فقال من عنده يرحمك الله فعطس مرة اخرى فقال بجان آمدم
از يرحمك الله كفتن او قال دلتنك شدم او ملول شدم او قال تاكي فقد قيل لا يكفر وهو الصحيح
اذ قوله يرحمك الله دعاء ولو قال ضاق قلبي عن دعائك لا يكفر كذا ذاك انتهى وفي الجواهر
سمع الاذان او قراءة القرآن فقال مستهزئا صوت طرفه يكفر انتهى وفي اليتيمة قال لمؤذن
يؤذن استهزاء باذانه من هذا المحروم الذي يؤذن كفر ومن ضحك على المتيمم استخفافا بالتيمم
كفر وفي بعض الكتب من قال لمؤذن يؤذن هذا صوت غير متعارف او صوت الجانب كفر
ولو قال لغير مؤذن لا يكفر يعني لو قال لمن يؤذن في غير وقت الاذان استهزاء انتهى وفي
جامع الفصولين سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال اين بانك باسبا نانست او قال
هو يكذب او اعاد الاذان على وجه الاستهزاء كفر انتهى وفي الاشباه الاستهزاء بالاذان
كفر لا بالمؤذن ومن ترك العبادة تهاونا او استخفافا يكفر لا لو تركها تكاسلا او ما ولا انتهى
تهاون الصلوة وتركها استخفافا كفر ولو فسقا ومجانة لا من قيل له صل فقال لا اصلي قيل يكفر
وقيل ان قال الصلوة الفريضة في وقتها كفر وان اراد لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل اذا قال الكسل
لا اصليها اليوم ان اراد الرد على الله تعالى كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه وكسله لا

يكفر

يكفر قال الناطفي نعم قوله لا اصلي على اربعة اوجه لاني صليت او لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير
منك او لا اصلي فسقا ومجانة فلا يكفر في هذه الثلاثة والرابع لا اصلي اذ لم تجب علي او لم اومر بها يكفر
فيه قال واذا اطلق وقال لا اصلي يحتمل هذه الوجوه الثلاثة فلا يكفر من قيل له صل فقال الناس
يصلون الى الجلنا او قال الصبر الى يوم الجمعة او العيد او شهر رمضان او قال ان الصلوة شديدة
الثقالة او شديدة الصعوبة علي او قال نمي نماز كردي جه بر سر اورد بي او قال جندين نماز كردم
جه سر اوردم او قال جندين نماز كزاردم كه دلم كرفت او قال نماز كردن سخت كار كران است
بر من او قال كه تواند كه اين كار را بسر برد او قال خوش كار بست بي نمازي فهذا كله كفر كذا في البزازية
وغيرها وفي جامع الفصولين قيل له بيا بمسجد بنماز فقال مرا بمسجد جه كار دهو مصر على ذلك لا
يكفر ولكن يعزر على ذلك انتهى وفي آداب المنازل لو قال ترك الصلوة راحة او قال حبذا البطالة
ترك الصلوة كفر وفي بعض الكتب قيل له صل فقال من يقدر على تمشية هذا الامر او قال من يقدر
على ان يبلغ هذا الامر نهايته او قال اللازم ما زدت من صلوتك او ما ربحت منها كفر ومن يفوت الصلوة
ويقضي جمعة ويقول لمن يعترض عليه ان كل غريم يجب اداء مديونه حقوقه جملة واحدة كفر انتهى
قيل لعبد صل فقال لا اصلي لان الثواب لسيدي يكفر لان صلوته لا تكون لمولاه من صلى الفجر وقال
فجر كزاردم كفر لو قيل لفاسق صل تجد حلاوة الصلوة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة الترك
يكفر من لا يصلي الا في الجمعة او في رمضان ويقول هذا ايضا كثير او يقول صلوة في رمضان تعدل
سبعين صلوة يكفر من صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا
اذا صلى بلا طهارة وكذا اذا صلى في ثوب نجس قال الامام السغدي في الصلوة الى غير القبلة وفي الثوب
النجس لا يكفر وفي الصلوة بلا طهارة يكفر وذكر الامام الحلواني انه لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد
اختلفت رواية النوادر والمبسوط فبعض اخذوا برواية النوادر انه يكفر وبعض برواية المبسوط
انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلوة لعدم الشرط فلا يكفر واجيب بانه استخفاف
ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا الى الصلوة فاستحيى ان لا يصلي فصلى بلا طهارة
او كان هاربا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستخفاف وينبغي لمن اضطر اليه ان
لا يقصد بالقيام والركوع والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها انتهى وفي الخانية
وذكر الامام السرخسي ان الصلوة بلا طهارة عمدا معصية ولم يقل كفر وقال الامام الحلواني يكون
كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وقال في ظاهر
الرواية لا يكون كفرا قال صاحب الخانية وانما اختلفوا الا على وجه الاستخفاف بالدين فان
كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون كفرا عند الكل انتهى وفي الجواهر قال لو كان فلان
قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه اليه كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال لو صارت القبلة الى هذه
الجهة ما صليت كفر صلى الى غير جهة تحريه روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر
لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحقيقية

الكل من البزازية وغيرها م

Copyright © King Saud University